

(المادة الثالثة)

يرخص لوزير المالية أو من يفوضه بإصدار سندات على الخزانة العامة بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يسمح لوزير المالية بتجيب هذا المبلغ في حساب وزارة المالية بالبنك المركزي ويرخص له أو لمن يفوضه سلطة الصرف من هذا الحساب حتى بعد انتهاء السنة المالية ١٩٨٢/٨١ لسداد مستحقات شركات التشييد وغيرها للمشروعات الداخلة في الخطة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٣ (٢٦ يولييه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨٢/٤/٣ وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية وبنك ناصر الاجتماعي منحة تعادل مستحقات عشرة أيام من مجموع المستحق صرفه من المعاش والزيادات والإعانات التي تعتبر جزءاً من المعاش عن شهر أبريل سنة ١٩٨٢

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة في شأن المعاشات المستحقة لحالات العجز الجزئي غير
المهني للخدمة .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها وفقاً للآتي :

- (أ) خمسون جنيهاً بالنسبة لصاحب المعاش .
- (ب) خمسة وعشرون جنيهاً بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأدنى للمنحة المشار إليها وفقاً للآتي :

- (أ) عشرة جنيهاً بالنسبة لصاحب المعاش .
- (ب) جنيهاناً بالنسبة لكل من المستحقين .

(المادة الرابعة)

تراهى الحدود المشار إليها فى المادتين الثانية والثالثة بالنسبة لكل معاش مستحق
لصاحب الشأن على حدة .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش
ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل بما لا يجاوز المجموع
خمسون جنيهاً .

(المادة الخامسة)

يمنح أصحاب المعاشات المستحقون لمعاشات حتى ١٩٨٢/٤/٣٠ وفقاً لأحكام قانون
الضمان الاجتماعى منحة بواقع ثلاثة جنيهاً للفرد وستة جنيهاً للأرملة .

(المادة السادسة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة السابعة)

على وزيرى التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع والإنتاج الحربى كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٢ يصم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولييه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢

بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إعانة بواقع أربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقة والتي تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

- ١ - القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتببات للحامين المختلط .
- ٢ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٣ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .
- ٤ - القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم .